

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ**

طرح الإشكال الآخر على الدليل الثاني عشر

لقد حمّصنا روایتين متغايرتين: «لا جمعة على أهل القرى إلا إذا وجدوا من يخطب» و «لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود» فرغم أن الوسائل قد أدرجها ضمن باب موحد ولم يفكّرها الجواهر أيضاً ولكن الثانية تستحمل معنى «نبي الكمال» - وفقاً لاستظهار الشیخ الحائری - بينما الأولى لا تستحمل هذا المعنى أساساً.

ثم استكمل الشیخ الحائری اعترافیته على الدليل الثاني عشر قائلاً:

«وأما كون المراد به: مَن يخطب «فعلاً» الدَّالَّ على عدم لزوم الخطبة عليه (الخطيب المنصوب) الدَّالَّ على عدم وجوب إقامة الجمعة عند عدم بسط يد الإمام عليه السلام (حيث سيشترط الخطبة بهذا الخطيب المحدد المنصوب الخاص وبالتالي ستتقيد الجمعة بالمنصوب).»

ففيه:

Ø أنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ» عَدْمُ وَجْدَانِ مَنْ يُمْكِنُ بَعْثَهُ عَلَى إِبْرَادِ الْخَطَابَةِ (أَسَاسًاً) وَلَوْ كَانَ قَادِرًاً عَلَيْهَا (وَلَكِنَّا إِمَّا نَفَقَدْهُ تَامًا أَوْ نَبَعَثُهُ فَلَا يَنْبَعِثُ) فَلَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْخَطَابَةِ مُوجَدًا (وَجَاهِزًا لِلْخَطَابَةِ) وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكُ عَلَى الْاسْتِدَاعِ مِنْهُ لِذَلِكِ (لِلْخَطَابَةِ فَهِينَذِ سَتَتَوَجَّبُ الْجَمَعَةُ إِذْ قَدْ تَوَفَّرَ الْفَادِرُ) وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي الْبَيْنِ خَطَيبٌ خَارِجًا لِعَدْمِ اسْتِدَاعِ ذَلِكَ مِنْهُ (الخطيب) وَهِينَذِ فَوْجُوبُ الظَّاهِرِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَ وَاضْχَ، وَلَا يَدِلُّ عَلَى عَدْمِ وَجْوبِ الْجَمَعَةِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ الَّتِي تَكُونُ وَاجِدَةً لِلشَّرَائِطِ مِنَ الْعَدْدِ وَالْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ (بِاسْتِدَاعِ النَّاسِ فَلَوْ اسْتِدَاعَ النَّاسُ خَارِجًا لَتَوَجَّبَتِ الْجَمَعَةُ).

وَلَكِنْ سُنْنَاتِهِ:

· أولاً: إنَّ استظهاراته تفتقر إلى تقديرات كثيرة - أي عدم وجدان القادر واستدعائه وابتعاثه و... - فإنَّ هذه القيود لا تستنبط من الرواية بتاتاً.

· ثانياً: بل وفقاً للظهور التباري لعبارة: «مَنْ يَخْطُبُ» لدى تلك العصور القديمة هو الخطيب الخاص القادر المنصوب حيث كان يعتبر علماً رفيعاً وفناً متبحراً للخطابة و توصيفاً محدداً لمن يورِد خطب الجمعة للمجتمع لا منصباً بسيطاً كخطباء عصرنا الحالي حيث يطلقون «الخطيب» على أدنى درجة الخطابة السطحية والمكانة البسيطة.

Ø ثـ لا يخفى أنَّ وجدان العامل القادر على ما يُسمى خطابة عند العرف في القرى والبوادي، ليس من الأمور السهلة جداً بحيث

(أي لكي): يكون ذلك قرينةً على أن يكون «من يخطب» كنادة عن الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله (فلا نكni بالخطيب عن المعصوم لأنَّ صعوبة الخطيب ضمن القرى سُبُّعَ احتمالية التكني بالمعصوم) فإنَّ كون شخص محراز العدالة في قرية بحيث لم ير أهل القرية منه عصياناً لربه في آنٍ من الآنات، ليس من الأمور الكثيرة الاتفاق التي لا يخلو منها قرية من القرى ولا بادية من البوادي ولا حيَّ من الأحياء، فإنَّ عصيان الصدر الأول لنبيِّهم صلَّى الله عليه وآله - مع ما سمعوه من التصرير بإمارة الأمير عليه السلام - واضح عند الكلَّ فلا يقال: إنَّ المسلمين كانوا في صدر الإسلام أكثرُهم عدول وكيف؟ فقد وقع منهم الظلم المشهور، لاسيما على أهل البيت عليهم السلام، نعم كانت العدالة عندهم من الأمور السهلة التي لم يكن يُناقضها منكراً من المنكرات، و ذلك لاعتيادهم الرجوع إلى الأماء و القضاة و السلاطين في جميع أمورهم، و ذلك مردود من جانب أهل بيته الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّمَ، و كذا الخطابة، فإنَّ صدقها على حمد و صلوات و سورة من القرآن متنوعة، بل لابدَ من صدق عنوان الخطبة، مضافاً إلى الاستعمال على الأمور المذكورة، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.»